وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

08 جويلية 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
2067

مـــن وزيـــر الماليـة

إلـــى

السيد وكيل شركة

الموضـــــــوع: حول المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تقوم باقتناء منتجات الصيد البحري من أسواق الجملة ثم تبيعها إلى شركة وطلبتم معرفة هل تخضع بيوعات الشركة لهذه المنتجات للمعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن شراءات الشركة مباشرة من أسواق الجملة تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري. كما تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية، وتستخلص هذه المعاليم عن طريق الخصم من المورد من قبل خاصة وكلاء الأسواق. وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق دفع المبالغ المخصومة إلى المؤسسة المذكورة التي تتولى بدورها دفع المعاليم إلى خزينة الدولة.

وعلى هذا الأساس لا تخضع بيوعات شركة لفائدة شركة للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري كما لا تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية باعتبارها خضعت للمعلومين عند مرورها بسوق الجملة.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعصية